الراهن فثمنه وفا او رهن مضمون وهو قبل التسليم مضمون
غالبا **فصل** ولا يضمن المرتهن الا جنا
يه العقود ان فرط والافعلى الراهن ان لم تهدر
ولا يخرجه عن صحة الرهنية والضمان الا ان يخالف
والتسليم والمالك متمكن من الانتفاع او الابدال وكذا
لو تقدمت العقد ويخرجه عنهما الفسخ وسقوط الدين باي
وجه وزوال القبض بغير فعله الا المنقول غالبا
ط ونحو ذلك ان عاد ولا ابطال قبله الراهن ومجرد
الابدال **عند من بالله وعن الضمان**
فقط بمصيره الى الراهن غصبا او امانة او اتلفه وعليه
عوضه لا تعجيل المؤجل وهو جائز من جهة المرتهن ويصح
الزيادة فيه وفيما هو فيه والقول للراهن في قدر الدين ونفيه
ونفي الرهنية والقبض والاقباض حيث هو في يده والعين
والرد والتعيين غالبا ما لم يكن المرتهن قد استوفا
ورجوع المرتهن عن الاذن بالبيع وفي نفيه غالبا وللمرتهن
في اطلاق التسليط والتبرع وتوقيته وقدر القيمة والاجل
وفي ان الباقي الرهن ولعدد الدفع وان ما قبضه ليس عما فيه

الرهن او الضمين وفي تقدم العيب غالبا وفي
فسخ العقد مع نفا الوجه كرهنته عبدا او هي باقية

كتاب العارية هي اباحة المنافع

وانما تصح من مالكها مكلفا مطلق التصرف
ومنه المستاجر والموصى له لا المستعير ولما يصح الا
الانتفاع به مع بقا عينه والا فقرض غالبا ولما اصله والا
فنذر وهي كالوديعة الا في ضمان ما ضمن وان جهل
ووجوب الرد ولكن في مع معيره والى معيره
وكذا المؤجر واللقطة لا الغصب والوديعة

فصل وتضمن بالتضمين والتفريط

في المدة والحفظ والاستعمال وان زال الا ما نقص بالاستعمال
ويصح الرجوع فيها مطلقا وعلى الراجع في
المطلقة والموقتة قبل انقضا الوقت للمستعير في الغرس والبنا
ونحوهما الخارات وفي الزرع الثلاثة ان فرط وتأبد بعد
الدفن والبذر للقبر حتى يندرس وللزرع حتى يحصد
ان لم يقصر ويبطل بموت المستعير ويضمن شرط النفقة عليه
اجارة وموقتها بموت المالك قبل انقضا الوقت وضمنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1